لم تبطل **فصل** واذا رهن عبداً ثم اعتقه فالراجح الاول عند الشافعي انه ينفذ
من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه رهناً وان كان معسراً لم ينفذ وهذا هو
المشهور عن مالك وقال مالك ان ظهر له مال او قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق
وقال ابو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته
للمرتهن في عسره وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال **فصل** واذا رهن شيئاً
على دين ثم اقرضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز
على الراجح من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة
واحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة
يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح **فصل** واذا اشترط الراهن في الرهن انه
يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه له الراهن او وكيله باذن
المرتهن فان ابى الزمه الحاكم قضاء الدين او بيع المرهون والدفع الى المرتهن
عند مالك فان لم يفعل باعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلاً في بيع المرهون
عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي واحمد صحيحة وللراهن
فسخها وعزله كغيره من الوكالة وقال ابو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك واذا تراضيا
على وضعه عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف
الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال
مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن
فانه يضمن وقال الشافعي واحمد يكون الثمن من ضمان الراهن مطلقاً الا
ان يتعدى المرتهن فان [illegible] واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن
ثم خرج المبيع من يده مستحقاً فلا عهدة على العدل عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد

المشتري

المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له
قال القاضي عبد الوهاب ولانه لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على
الاب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة
على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالكاً
في الحاكم وامين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من بيع عليه ان كان مفلساً
او يتيما **فصل** واذا رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم او تبيعني
هذا الثوب اليوم او غدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او
باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
واحمد القرض والبيع مضى والرهن لا يصح **فصل** والمغصوب مضمون ضمان غصب
فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبض صار مضموناً ضمان رهن وزوال ضمان
الغصب عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم
الرهن ما لم يمض زمان امكان قبضه **فصل** عند مالك ان المشتري الذي استحق
المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في
ذمة الراهن كما كان الرهن وكذا عند ابي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن
ويرجع على المرتهن وقال الشافعي ويرجع المشتري على الراهن لان الرهن
عليه بيع لا على المرتهن وكذلك يقول مالك وابو حنيفة في المفلس اذا باع
الحاكم او الوصي او الامين شيئاً من التركة للغرماء لمطالبتهم واخذوا الثمن ثم استحق
المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما
كان والباب [illegible] عن الشافعي واحمد والرجوع يكون عندهما على الراهن والمديون
الذي بيع متاعه **فصل** واذا اشترط المشتري للبائع رهناً او ضميناً ولم يعين
الرهن والضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهناً يرهن مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)